

حامل فعد نقابا لاشهر ابوضع الحمل وان كانت حائلا  
**فعد نقابا لاشهر وعشرا** من الايام بليا ليس وتعتين  
 الاشهر بالاحلة ويكمل المكسر ثلاثين يوما وغير المتولي  
**عنا زوجها ان كانت حاملا فعد نقابا وضع الحمل**  
 المنسوب لصاحب العدة وان كانت حائلا وهي من ذوات  
 اي صلب **الحيض فعد نقابا ثلاثة فزوء وهي الاطهار**  
 فان طلقت طاهرا بان في من زمن طهرها بقية بعد  
 طلاقها انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة او  
 طلقت حائلا ونفها انقضت عدتها بطعنها في  
 حيضة رابعة وابقى حيضها الا يجب قرا وان كانت  
 تلحق المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن  
 اليأس وكانت متحيرة **او ايسب فعد نقابا ثلاثة**  
**اشهر** حائلا فان انطق طلاقا على اول الشهر فان  
 طلقت في ثناء الشهر فعد نقابا لالان ويكمل المتكسر  
 ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة في ال  
 شهر وجب عليها العدة بالاقراء وبعد انقضاء الاشهر  
 ليرجى الاقراء **والمطلق قبل الدخول بها العدة**  
**عليها** سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا وعدة  
 الامة الحامل اذا طلقت طلاقا رجعا بالحمل اي بوضعه  
 بشرط نسبه الي صاحب العدة كعدة الحرة الحامل  
 في جميع ما سبق **وبالاقراء ان تعد بقريتين** والبعضة

او باينا  
 وقوله

والكاتبه

بين

وام الولد كالامة وبالشرع عن لوفاة ان تعد بشهرين  
**وحسن ليل** وعد نقابا من الطلاق بشهر ونصف على النص  
 وفي قوله شهران وكلام القرابي يقتضي ترجيحها وما  
 المصنف يجعلها اولى حيث قال **فان اعتدت بشهر**  
**كان اولى** وفي قوله عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط  
 كما قال الشافعي وعليه جمع من الاصحاب **فصل في احكام**  
 الاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا تزول المرأة مدة بسبب  
 حدوث الملك فيها او زواله عنها تقبدا او لبراءة زوجها من  
 الحمل الاستبراء يجب بشيئين احدهما زوال الفراش  
 وسياتي في قوله **المتن** واذا مات سيد الامة الى اخره  
 والسبب الثاني خدوث الملك وذكره المصنف بقوله  
**ومن استحدثت ملكا** بشرط الاخبار فيه او بارت  
 او وصية او هبة وغير ذلك من طريق الملك لها ولم تكن  
 زوجة حرم عليه عند اراة وطبها **الاستمتاع بها**  
**حتى ليستبرئها** ان كانت من ذوات الحيض **حيضة**  
 ولو كانت بكر او لو استبرأها بغيرها لو كانت متعلقة  
 من صبيها وامرأة وان كانت الامة من ذوات الشهور  
 فعد نقابا **بشهر** فقط وان كانت من ذوات الحمل فعد نقابا  
**بالوضع** واذا اشترى زوجته سن لم استبرأوها وما  
 الامة المترجعة او الحرة اذا اشترىها شخص فلا يجب  
 استبرأها حال طلاقها وان كانت الزوجية واحدة كان

قبل بيعها